

٣. يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.

٤. يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية.

٥. تصدر اللجنة قرار بمنع الممارسين الصحيين في المستشفى الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١)

٧/٨. يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجداول الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١)

٨/٨ يلتزم الممارسين الصحيين والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢)

٩/٨ يجب الالتزام بلائحة الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣)

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثة سريرًا، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريرًا، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنين، والممرضين والعملاء الصحية المساعدة وغيرها من الخدمات الازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/١٠ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:

-١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.

-٢- تعيين رئيس للتمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي.

٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية واقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).

٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).

٥- توفير قائمة الأطباء المناوبيين على مدار الساعة.

